

متن هذا القرار،

وحماية ١٩٩٩ - ١٢ - ٢٢ ج الوطني،  
وبالإشارة الى القرار رقم ٢١/ح.ش. تاريخ  
١٩٩٩/١١/٢٩،

وبعد مناقشته مع مستوردي الدقيق  
الاكسترا، والتفاهم معهم،  
وبعد الاطلاع على رأي مدير عام المديرية  
العامة للحبوب والشمندر السكري،  
يقرر ما يلي:

اولاً: تعدل الفقرة ب من البند ثالثاً من  
القرار رقم ٢١/ح.ش. تاريخ ٩٩/١١/٢٩  
المتعلق بتنظيم استيراد الدقيق الاكسترا لجهة  
نسبة الغرامة بحيث تصيح: نسبة الغرامة  
بمعدل ١٪ عن كل ١٠٠٪ للمواصفات الثلاث  
عوضاً عن: ٥٠ د.أ. للرطوبة، ١٠٠ د.أ.  
للرماد، ٥٠ د.أ. للبروتين.

ثانياً: في حال وجود مخالفة في مواصفتي  
البروتين والرماد معاً، تطبق الغرامة الاعلى،  
اما الغرامة على الرطوبة فتبقى مستقلة،  
والباقي دون تعديل.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار فور ابلاغه.

٢٠٠٠/١/١٧

وزير الاقتصاد والتجارة  
د. ناصر السعيد

## وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار ٣/ح.ش.

بتعديل القرار رقم ٢١/ح.ش.  
المتعلق باستيراد الدقيق الاكسترا

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ  
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
٥٩/١٤٣ وتعديلاته،

بناء على استشارة معهد البحوث الصناعية  
رقم ٩/١١٨ تاريخ ٩٩/١/٢١، وتأكيده بتاريخ  
١٩٩٩/١٠/١٩ والذي ورد رأيه حرفياً في